

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٨٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية/إضافة لوظيفته/ وكيله الحقوقي /

والمميز عليهم /المدعون / وجماعته.

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الرمادي أنه سبق وان تم وضع إشارة حجز على العقار المرقم (العريزية والحوز) والذي يخص رهن تأميني وبمبلغ مالي مقداره (مائة وعشرون مليون دينار) لصالح المدعى عليه /إضافة لوظيفته وبعد اجراء تحقيق اصولي والذي ثبت بان موضوع الرهن ليس له أساس قانوني وعند مراجعتهم الى دائرة المدعى عليه لرفع الحجز عن العقار أعلاه الا ان المدعى عليه ممتنع عن ذلك ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة والزامه حكماً برفع الحجز عن العقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ قررت المحكمة ادخال وزير العدل /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه إضافة لوظيفته ،أصدرت محكمة البداءة بالعدد (١٤٩١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٨) حكماً حضورياً بإلغاء إشارة الرهن المثبتة في سجل الرهن المرقمة (٩/أ ب /٢٠٠٨ سجل ٦) الخاصة بالعقار أعلاه والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الانبار بذلك وتحميل المدعى عليه والشخص الثالث إضافة لوظيفتهما وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٤/١١/٢٠٢٥.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ،لان محكمة الموضوع اصدرت حكمها المميز دون دعوة عضو الادعاء العام المنسب امامها للحضور وتقديم مطالعته وفقاً لأحكام المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ لتعلق ذلك بأموال الدولة ،لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م / رد